

قانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٦

بررسيط موازنة هيئة الأوقاف المصرية

للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة الأوقاف المصرية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦
٣١٧٢٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة وأحد عشر مليونا وسبعمائة وعشرون ألف جنيه) .
(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ ٢٣٢٠٠٠٠٠٠ جنيه
(فقط وقده مائتان واثنان وثلاثون مليونا جنيه) موزعة كالتالى :
- أجور يبلغ ٢٩٠٠٠٠٠ جنيه .
- النفقات الجارية والتحويلات الجارية يبلغ ٢٠٣٠٠٠٠٠ جنيه .
(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦
٢٣٢٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائتان واثنان وثلاثون مليونا جنيه) .
(المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ ٧٩٧٢٠٠٠٠٠ جنيه
(فقط وقده تسعة وسبعون مليونا وسبعمائة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالتالى :
- استخدامات استثمارية يبلغ ٥٦٥٠٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية يبلغ ٢٣٢٢٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ يبلغ ٧٩٧٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة وسبعين مليونا وسبعمائة وعشرون ألف جنيه) ككلها إيرادات رأسالية متنوعة .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأثيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحوظة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٦ يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٥ يونيو سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني هيسارك

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ